وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموضوع

جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06

إعداد الطالبتين:
- طواهرية جميلة
- خماج خولة

إشراف الدكتورة:
صليحة بوجادي

لجنة المناقشة

الدكتور بشير بن يحي..... رئيسا
الدكتورة صليحة بوجادي ..... مشرفا
الدكتور محمد خضري ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

يقول الله تعالى

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ
أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

الآية 41 – سورة الروم

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم و التعليم ، و الذي أمدنا بعلمه و أتانا بفضله و نحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه نسأله المزيد من فضله و كرمه و نتضرع إليه سبحانه و تعالى أن يرزقنا التوفيق في الأقوال و الأفعال للقيام بالصواب.

ولا يسعنا في هذا العمل المتواضع إلا أن نتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى الأستاذة و الدكتورة "بوجادي صليحة" التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يكن لهذا العمل أن يبلغ منتهاه إلا بحسن نصحها وتوجيهاتها طوال فترة إعدادنا لهذه المذكرة، فلها منا على الدوام جزيل الشكر و العرفان و لها من الله الأجر و حسن الثواب

كما نتقدم بعظيم الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق العلوم السياسية قسم الحقوق على المجهودات التي قدموها لنا لإيصالنا إلى هذه المرحلة و إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل وخصنا ولو بنصيحة أو دعاء.

شكرا لكم.

إهداء

أول مشكور هو الله عزوجل، إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرة"أمي الغالية"أطال الله عمرها، وإلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل في بلوغي التعليم العالي "والدي الحبيب" أطال الله في عمره.

إلى "إخوتي وزوجاتهن" و "أختي الحبيبة" من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب،إلى "أبناء و بنات الإخوة و الأخت" و على وجه الخصوص الابن "الأخ توتو" و بنت الأخت "دلال" الذين كانوا سندا لي و إلى "خطيبي كريمو" جعله الله قرة عيني .

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي، يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهي أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله

.

أهدي إليكم بحثي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

جميلة

اشكر الله على النعم التي منها علي واحمده كثيرا على ما وصلت اليه

إلي كل من علمني حرفا في هده الدنيا الفانية

إلي "أمي الغالية" التي رافقتني بعنايتها مند نعومة اضافري إلي "أبي الغالي" الذي لولاه لما حققت نجاحي

إلي "خالتي الغالية"

إلي أخواتي "زوينة وشيماء وهاجر"واخي "زكرياء" المشجعين لي والي كل من دعمني في مساري الجميل اساتدة وطلبة

اهدي إليكم بحثي

خولة

مقدمة

إن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالميةوسرطانا ينتشر في جسم الدول نتيجة فقدان المجتمع لقيمه وأخلاقه ولعدم تكريس القانون وفرض احترامه على الجميع وعدم نش مفهوم المواطنة و غياب ثقافة حقوق الإنسان، و نتيجة لهذا يستحيل ان يكون المجتمع الفاسد قويا و عادلا و متحضرا ،و يسرد التاريخ إن هناك إمبراطوريات كانت تملا السمع و البصر سقطت و اختفت بفعل الفساد بكافة أشكاله و مستوياته ،الفساد قضية الجميع و مكافحته أيضا تعني الجميع .

حيث أن توسع ظاهرة الفساد أثار انتباه المؤسسات الدولية و حكومات دول العالم، ومن بين هذه الدول نجد الدولة الجزائرية قد قامت بمساعي كثيفة و جدية بهدف القضاء على الفساد ، وذلك بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية و الإفريقية و العربية المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه .

وبعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد او بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19-04-2004 كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية التي تتلائم و هذه الاتفاقية ، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري و القوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع و الحد من الفساد.

وتم إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد لم يكن لها وجود في ظل قانون العقوبات الجزائري و هي كلها مستوحات من اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن بين هذه الجرائم المستحدثة نجد جريمة استغلال الوظيفة التي تندرج ضمن الفساد الإداري .

وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الجرائم المستحدثة و هيا جوهر هذا الموضوع حيث أن مواجهة هذه الجريمة تتطلب منظومة قانونية متكاملة و هو ماسعى إليه المشرع الجزائري بإصداره قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

وعليه فالقضاء على الفساد يحتاج إلى الوعي بالفساد الناتج عن شرذمة الوضع القانوني و يحتاج إلى إرادة قوية على الفاسدين الذين سرقوا الحاضر و لديهم القدرة على سرقة المستقبل.

وتهدف هذه الدراسة لإعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة استغلال الوظيفة من أجل التخفيف من هذه الظاهرة و بالتالي عدم الإضرار بالمؤسسات العامة وكذا التعريف بمختلف وسائل التي خصها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة ، و إبراز الأجهزة القائمة على مواجهة هذه الظاهرة

- **أسباب اختيار البحث:**

إن سبب اختيار موضوع جريمة استغلال الوظيفة، يرجع إلى انتشار هده الجريمة بشكل رهيب في الإدارات والمرافق العمومية، وتظهر النتائج الملموسة التي تفرزها هده الظاهرة جلية في الفساد الخطير المحدق بالمجتمع، تساهم هده الظاهرة في انحلال القيم الأخلاقية للموظف والركض وراء المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة التي هي جوهر المرفق العام، ان هده الدراسة تعتبر من ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية دراسة جريمة استغلال الوظيفة، في تبيان مدى تأثيرها السلبي على المجتمعات والدول على حد سواء، اد تعد هده الجريمة من اخطر الجرائم التي تصيب الجهاز الإداري لما تسببه من فساد إداري، فهي تساهم بشكل كبير في الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وتؤدي أيضا إلى زعزعة ثقة المواطنين في حكومتهم وزرع الشك في العدالة ونزاهة الدولة.

- **الأهداف :**

- معرفة مفهوم جريمة استغلال الوظيفة.
- تحديد مفهوم الموظف.
- بيان اركان جريمة استغلال الوظيفة.
- بيان التدابير الوقائية لجريمة استغلال الوظيفة.

- **إشكاليةالبحث:**

ما مدى فعالية القانون 06-01 في مكافحة جريمة استغلال الوظيفة؟

- **المنهج المتبع:**

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتضح من خلال ضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع في مواضع متفرقة فيه وكذا المنهج التحليلي حيث تم تحليل كل عنصر من عناصر البحث ودراسة أجزائه ، و ذلك من اجل عرض مدلول مسالة استغلال الوظيفة من اجل فهم الموضوع.

- **الدراسات السابقة:**

يعد موضوع جريمة استغلال الوظيفة من المواضيع السباقة في الدراسة اد لا نجد أطروحات ومذكرات ماجستير تعالج الموضوع، ومع دلك نجد بعض أطروحات الدكتوراه تتطرق إلي موضوع جريمة استغلال الوظيفة بصفة عامة ومن بينها أطروحة الطالب عبد العالي حاحة والتي كانت تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري.

- **الصعوبات و العراقيل:**

في الطريق نحو إنجاز البحث اعترتنا صعوبات وعراقيل عديدة منبثقة من تداعي فيروس covid-19 الذي عجل بغلق كل الكليات على المستوى الوطني وحتى المكتبات

الخاصة ، و عدم وجود مكتبات رقمية، و صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ما جعل مرحلة جمع المادة العلمية أصعب، دون أن ننسى الحالة النفسية السيئة جراء الحجر المترتب كذلك عن هذا الفيروس رغم أنه وفر لنا وقتا إضافيا دون أن نتمكن من استغلاله بالشكل المطلوب.

- **خطة البحث:**

من أجل دراسة هذا الموضوع على ضوء هذه الإشكالية، وبما أن موضوع الدراسة يتعلق بجريمة استغلال الوظيفة حسب قانون 06-01 ارتأينا تقسيم الموضوع إلى **مقدمة** تضمنت موضوع البحث و أهميته، ثم اعتمدنا على خطة ثنائية تتكون من فصلين في الفصل الأول نتناول **الإطار الموضوعي لجريمة استغلال الوظيفة** الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأول **ماهية جريمة استغلال الوظيفة و الموظف العمومي** أما الثاني فعنوناه **باركان جريمة استغلال الوظيفة**، ونفس التقسيم أخذنا به في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان **الإطار الإجرائي لجريمة استغلال الوظيفة**، حيث تضمن **التدابير الوقائية** وذلك كمبحث اول، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى التدابير الردعية لمكافحة الفساد، وكللت الدراسة **بخاتمة** اشتملت على جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجريمة استغلال الوظيفة

إن الفساد الإداري بصفة عامة هو إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته أو ارتكابه لفعل يمس صفته كموظف ،ذلك أن الوظيفة العامة ماهية إلا التكليف للموظف العام وليس تشريفا أو امتيازا يحق له أن يتصرف به كيف ما شاء بحيث يقدم مصلحته الخاصة عن المصلحة العامة ،ذلك أن الموظف العمومي عند ممارسته لوظيفته قد بقوم ببعض الأفعال الخارجة عن القانون و التي ينجر عنها فساد إداري و إخلال بواجبات المهنة و التي قد تصل من الجسامة إلى درجة عدها جريمة يعاقب عليها القانون ومن بين صور الفساد الإداري و الجرائم المستحدثة جريمة استغلال الوظيفة حيث قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الجريمة ذلك لما تنطوي عليه من إهدار للثقة و نزاهة الإدارة فالموظف الذي يستغل وظيفته لتحقيق منافع و مزايا يعد خائنا للثقة التي افترضت فيه.

لا تزال هذه الجريمة غامضة يشوبها اللبس و الإبهام وتفتقر إلى سوابق قضائية، كما أنها مختلطة بغيرها من الجرائم المشابهة لها.

وعلى هذا الأساس قسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية جريمة استغلال الوظيفة و الموظف العمومي(المبحث الأول) أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لأركان جريمة استغلال الوظيفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية جريمة استغلال الوظيفة

استحدثت هذه الجريمة بمقتضى أحكام المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ذلك نظرا لعجز قانون العقوبات في هذا المجال لقمع والحد من الفساد، لقد جاءت لسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة وال اختلاس واستغلال النفوذ[1].

والملاحظ على هذه الجريمة رغم اتساع نموذجها القانوني إلا انه يفتقر إلي عناصر محددة مثلما عليه الحال في جرائم الفساد الأخرى، و في الواقع توجد الكثير من الطرق تمكن الموظف العام انتفاع على نحو غير شرعي من أعمال وظيفته بمخالفة أحكام القانون والتنظيم سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره، ومع ذلك لا يشكل رشوة أو اختلاس للمال العام بالمفهوم الدقيق أو اتجار بما له من نفوذ.

وتقتضي دراسة هذه الجريمة التطرق إلي مفهومها في (المطلب الأول) ومفهوم الموظف العمومي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم جريمة استغلال الوظيفة

لتحديد مفهوم جريمة استغلال الوظيفة يقتضي تحديد تعريف لهده الجريمة وكذا تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بينها وبين العديد من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، وبالتالي سنتطرق إلي تعريف جريمة استغلال الوظيفة (الفرع الأول) وتمييزها عن باقي المفاهيم الأخرى (الفرع الثاني).

[1]–عبد العالي حاحة، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–1013، ص213.

الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال الوظيفة

لتحديد تعريف لهذه الجريمة يقتضي الأمر تحديد معنى إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا أولا ثم التعرض للحكمة من تجريمها ثانيا.

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة لغة واصطلاحا

لمعرفة المعنى اللغوي لهده الجريمة لابد من معرفة معنى ودلالة لفظ الإساءة في اللغة والاصطلاح.

1-**الإساءة لغة:** خلاف الإحسان يقال إساءة خلاف أحسن وأساء إليه خلاف أحسن إليه أساء الشيء أفسده والإساءة اسم للظلم والمعصية،

2- **الإساءة اصطلاحا:** لا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي، ومن ذلك إطلاقهم الإساءة على الإضرار فهي ذات الصلة بألفاظ الضرر، حيث يلتقيان في المعنى إلا أن الإساءة قبيحة وغالبا ما يعبر الفقهاء على الإساءة بالمعنى المقصود منها و هو الضرر و الإضرار والظلام والظلم.[1]

2-**الوظيفة:** والمقصود إساءة استغلالها واستعمالها فهي الوظيفة العامة وليس الخاصة ويقصد بالوظيفة العامة: مجموعة من الاختصاصات التي يناط القيام بها شخص محدد تتوافر فيه شروط معينة ويجب أن يقوم بالعمل مستهدفا المصلحة العامة[2].

3-إساءة استغلال الوظيفة اصطلاحا: من الناحية القانونية يمكن تحديد مفهوم عام لها بأنها: جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير

[1] – سليمان بن محمد الجريش ، **الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية**، مطابع الشرق الاوسط، السعودية، 2003، ص 130. نقلا عن مصطفى قاري، **جريمة استغلال الوظيفة**، مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة اكلي محند، بويرة، 2019، ص .

النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض غير ما حدده، فأهدر حقوقا يحميها القانون أوهي عدم التقييد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من اجلها.[1]

التعريف الراجح: انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفة أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر[2]، لم يعرف المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بل اكتفى بذكر العقوبة يعاقب بالحبس من سنتين إلي 10 سنوات وبغرامة من 200000 إلي 1000000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظيفته أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر.[3]

ثانيا: الحكمة من التجريم:

إن المصلحة التي يريد المشرع حمايتها من خلال تجريم إساءة استعمال الوظيفة هي حسن سير العمل الإداري وأداء الوظيفة العامة، بحيث يكون الباعث على الأداء هو الصالح العام وليس البواعث الشخصية التي تدل على الفساد.

كما تعد هذه الجريمة انتهاكا لقيم عديدة من أخلاقيات الموظف و أهمها عدم مراعاة أعباء ومسؤوليات الوظيفة، فضلا عن انتهاك نزاهة الوظيفة العامة الواجب توافر في العمل الوظيفي كقيمة عليا، الآمر الذي يؤدي إلي الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، كما أن إساءة استعمال الوظيفة يؤدي إلي الإخلال بمبدأ المساواة

[1]– عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص213.

[2]– الجرش سليمان بن محمد، مرجع سابق ، ص130.

[3]–**قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، جريدة رسمية 14 مؤرخة 08–03–2006.

بين المواطنين، وأيضا تؤدي هذه الجريمة إلي الإثراء الغير مشروع للموظف الذي يسئ استعمال وظيفته وسلطته.[1]

الفرع الثاني: تميز جريمة استغلال الوظيفة عما يشابهها من المصطلحات

إن مصطلح إساءة استغلال الوظيفة هو مصطلح جديد فهو غير معروف إذا يمكن الخلط بينه و بين بعض المصطلحات الأخرى لذا سوف نميز بين جريمة استغلال الوظيفة وجريمة الرشوة (أولا) ثم جريمة استغلال النفوذ (ثانيا).

أولا: تميز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة

قد نص عليها المشرع في المادة 25 من القانون 06-01 وهي تعني اتجاه الموظف العام بأعمال وظيفته وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو اخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء أو عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع عمله بذالك [2]، و الرشوة تقسم إلى نوعين :

أ- **رشوة ايجابية:** والتي يكون العرض فيها من قبل الراشي و يكون القبول من قبل المرتشي .

ب- الرشوة السلبية : والتي تتمثل في الموظف الذي يتلقى المقابل[3].

-أوجه التشابه بين جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة الرشوة:

أ- تتشابه جريمة الرشوة مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة في أنها تقع على الإدارة العامة، فهي من الجرائم التي تخل بالمصالح العامة فكلاهما تمس بالمصلحة المجتمع و الدولة[4].

---

[1]- عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص215.

[2] - **المادة 25 من القانون 06-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته** المعدل و المتم.

[3] -سمر احمد محمد الدمنهوري، **جرائم الفساد وسبل مكافحتهاعلى الارادات الاضرورية كمصدر جبائي للدولة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2017، ص54.

[4] - مخلد ابراهيم زعبي، **جريمة استثمار الوظيفة :دراسة مقارنة**، الطبعة 1، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص40.

ب- كذالك هما من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية من أمانة وانحراف يعهد بها القانون إلى الموظف من سلطة تقديرية في ممارسة الوظيفة، إضافة إلى صفة الجاني وهو الموظف العام.

ج- كذالك يتفقان في أن كل منهما من الجرائم ذات الصفة العمومية[1].

2- أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال الوظيفة وجريمة الرشوة:

أ- جريمة الرشوة قد يكون الجاني أما موظف عمومي وطني أو أجنبي أو شخص من القطاع الخاص،كما يستوجب أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة ويستوي أن تكون هذه الاستفادة له أو لغيره سواء كانت مادية أو معنوية[2].

- بينما تقوم جريمة استغلال الوظيفة عن طريق :

سلوك ايجابي يتمثل في أداء الموظف العمومي عملا مخالفا للقانون أو التنظيم أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو التنظيم بأدائه، ونص المشرع على مثل هذا النوع [3]في المادة 1/25من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذالك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.....".

---

[1] - محمد نوري خلف، **جريمة اساءة استغلال السلطة في التشريع العراقي الاردني**، رسالة لنيل الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الوسط، الاردن، ص20.

[2]- احسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار الهمومة، دون طبعة، الجزء الثاني، الجزائر، 2003، ص86.

[3] - احسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** الجزائري، الطبعة 17، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، ص131.

أو سلوك سلبي من الموظف العمومي ويتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح أثناء ممارسة وظيفته كالشرطي الذي يمتنع عن تحرير محضر معاينة، أو كاتب الضبط الذي يمتنع عن تسليم حكم جاهز لصاحبه[1].

ب- تتطلب جريمة الرشوة اتفاق بين الراشي والمرتشي أو صاحب المصلحة فتتم هذه الصورة عن طريق الطلب أو القبول والأخذ حيث يتم الاتفاق على مقابل مادي أو معنوي للقيام بهذا العمل من أعمال الوظيفة العامة حتى وان لم يقم الموظف بالعمل الذي اتفق على إتمامه.

أما جريمة استغلال الوظيفة لا يوجد فيها مقابل مادي أو اتفاق، وان حصل مثل هذا الاتفاق لتغير تكيف الجريمة من إساءة إلى رشوة فلا مقابل مادي فيها .

ج- كذلك جريمة إساءة استغلال الوظيفة تتطلب ركن مادي مختلف تماما حيث إن الامتناع عن أداء واجبات الوظيفة وحده يدخل ركنها المادي فلا يجد أي اتفاق فيها، كذالك تختلف في الاختصاص حيث أن تجاوز الموظف لاختصاصه عن طريق الخطأ وحده وهو يظن أن هذا الاختصاص من الصلاحيات الممنوحة له تتحقق جريمة استغلال الوظيفة.

ثانيا: تميز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ :

ويعني بجريمة استغلال النفوذ المتاجرة بالنفوذ اتجاه الشخص لاستعمال و استغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه [2].

ويشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الفاعل في الطلب أو القبول بنفوذه الحقيقي أو المفترض، وتشترط ان يقوم الجاني بسلوك بغرض الحصول على ميزات أو صفقات

[1]- احسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع نفسه، ص8.

[2] - عقيلة خالف، **الحماية الجنائية للوظيفة من مخاطر الفساد**، مجلة الفكر البرلماني، عدد13، 2006، ص7.

أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العامة،وتقوم الجريمة حتى وان كان القرار المطلوب من الجاني استصدار مشروعا [1].

1- أوجه التشابه بين جريمة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ:

كلاهما يمسان بالثقة ونزاهة السلطة العامة التي يفترض فيها أن تتصرف وفقا لنصوص القانون [2].

2- أوجه الاختلاف بين جريمة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ:

(ا)- جريمة استغلال النفوذ تكون مقابل منفعة.

(ب)-أما جريمة استغلال الوظيفة مقابل منفعة آو بقصد الإضرار أو الإهمال[3].

(ج)- جريمة استغلال النفوذ تقع بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم.

- بينما جريمة استغلال الوظيفة لا تقع إلا بوجود السلطة الحقيقية.

(د)- جريمة استغلال النفوذ تفترض وجود ثلاثة أطراف.

- بينما جريمة استغلال الوظيفة قد تقع بوجود طرف واحد[4].

(ذ)- جريمة استغلال النفوذ تتمثل النتيجة فيها بمجرد الطلب أو القبول .

- أما جريمة استغلال الوظيفة تتمثل النتيجة فيها في الضرر أو الخطر الناجم عن سلوك الموظف .[5]

---

[1] -احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص55-56-57.

[2] - نبيل صقر، **الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة**، دون طبعة، دون جزء، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص92.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الاداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص273. نقلا عن مصطفى قاري، **جريمة اساءة استغلال الوظيفة**،

[4] - سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص135.

[5] - عصام عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص273.

المطلب الثاني

مفهوم الموظف العمومي

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها الدين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، إذ يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها، على الرغم من أهمية هدا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي للدول إلا انه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم ومحدد للمقصود من الموظف العمومي.[1]

وبالتالي سنتطرق إلي تعريف الموظف العمومي في الفقه في (الفرع الأول) وتعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفقه للموظف العمومي

إن الظروف والعوامل تفرض علينا عدم التسليم بتعريف واحد عبر مختلف الأزمنة وعليه نجد عدة تعريفات فقهية للموظف العمومي، إن عدم وضع تعريف جامع مانع يرجع إلى اختلاف مقتضيات العمل بالمرافق العامة داخل الدولة واختلاف الظروف التاريخية والسياسية واجتماعية واقتصادية وأيضا هو راجع لطبيعة وخصائص القانون الإداري الذي يمتاز بالمرونة والمطاطية إذ انه دائم التأثر بتغيرات التي تطرأ على المجتمع .[2]

سنتناول في هدا الفرع التعريف الفقهي الجزائري (أولا) والإسلامي(ثاني)وأيضا الفرنسي (ثالثا).

---

[1]– علاء الدين عشي، **مدخل القانون الاداري**، ج2، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 49.

[2]– احمد بوضياف، **جريمة تاديبية للموظف العمومي في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 45.

أولا: تعريف الموظف العمومي في الفقه الجزائري

لقد قدم الفقه الجزائري عدة تعريفات للموظف العمومي ومن بينها نجد:

– **تعريف ميسوم صبيح:** يضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخضع منها للقانون العام للموظف العمومي سوى الدين لهم صفة الموظف ولا يعرف بهده الصفة إلا الأشخاص الدين رسموا بعد تعينهم في مناصب دائمة وثبتوا نهائيا[1]، الموظف ع هو الشخص الذي رسم نهائيا في وظيفته هو فقط من يخضع للقانون الأساسي للوظيفة.

– **تعريف عبد الرحمان احمد محيو:** إن الموظفون هم من يوجدون في وضع قانوني تنظيمي بحسب المادة من قانون الوظيفة العمومية، والدي يتميز بأنه قابل للتعديل بقانون جديد دون أن يكون لهم الحق أن يتمسكوا حقوق مكتسبة.[2]

– **تعريف عبد الرحمان الرميلي للعون العمومي:** الشخص الذي يرتبط بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم دون أن يشاركوا مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده.

يرى عمار عوابدي أن التعريف الجامع هو أن الموظف العام هو دلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريقة الاستغلال المباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية ويشتغلون وظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بالمرفق العام الإداري الذي يعمل به.[3]

---

[1]– احمد محيو، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، **المنازعات الادارية**، دون جزء، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 30.

[2]– سلوى تيشات، اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالادارات العمومية الجزائرية، رسالة **من اجل الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسير**، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص49–50.

[3]–محمد يوسف المعداوي، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري**، دون جزء، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1988، ص35.

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في الفقه الإسلامي

ترتكز الوظيفة في الإسلام على أنها واجب ديني، وأنها تكليف وليست حقا.[1]

لقد عرف الفقه الإسلامي الوظيفة العامة وشاغلها أيا كان إماما، واليا، عاملا، أو محتسبا فكل هؤلاء موظفون عموميون دون استخدام هدا المصطلح.

ولقد عرفت الوظيفة العامة: بأنها كيان نظامي تابع للإدارة الحكومية توجب على شاغلها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والالتزامات وتعطيه مجموعة من الحقوق والمزايا.

وعرفت أيضا: أنها مكنة شرعية لمباشرة نشاط معين أو تصرف عام لتحقيق جانب من جوانب التكليف العام، أو الوفاء باخد المقاصد الشرعية، إذ ما من وظيفة إلا والمسلمين حقوقا على صاحبها.[2]

عمل مشروع دائم يقلده الإمام أو من ينيبه لشخص طبيعي أهل له برضاه على سبيل الدوام والاستقرار في خدمة مرفق عام مشروع تديره الدولة بشكل مباشر[3]، وقد ورد تعريف في الفقه الجنائي الإسلامي للموظف العمومي هو كل ما يقلده الخليفة أو ولي الأمر أو يستعمله في عمل معين يعتبر موظفا عاما بغض النظر عن العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة وتبعا لدلك اعتبر كل من يقوم بعمل يمثل من خلاله الدولة موظفا عاما.[4]

---

[1] –محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية**، دون جزء، دون طبعة، دار الثقافة، الاردن، 2011، ص 35.

[2] – محمود محمد معابرة، **الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية**، مرجع سابق، ص36.

[3]– ابراهيم نجار، نزاهة الوظيفة العامة واثرها في الوقاية من الفساد، العدد الثالث والثلاثون، ص2077–2078.

[4]– مليكة هنان، جرائم **الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية**، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص42–43.

ثالثا: تعريف الموظف العمومي في الفقه الفرنسي:

إن ظهور فكرة الوظيفة العمومية مرتبط بخدمة المرفق العام service public، حيث انه استعملت في اللغة القانونية الفرنسية في مطلع القرن العشرين، ولقد عبر عنها الفقه الفرنسي بفكرة القوة العمومية la puissance publique لتسير المرفق العام.[1]

ولقد انقسم الفقه الفرنسي في تعريف الموظف العمومي إلي اتجاهين، الاتجاه الأول وسع من مدلول الموظف العمومي وفي نظرهم موظف هو الشخص الذي يعمل في وظيفة دائمة في إطار إداري في مرفق عام، حيث – عرفه ديجي: الموظف العمومي هو كل شخص يساهم بطريقة دائمة في إدارة مرفق عام مهما كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها.

أما هوريو فقد عرفه بقوله: هو الموظف العمومي كل شخص يشغل وظيفة داخلية في الإطارات الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة أو الإدارة العامة ويتم تعينه بمعرفة السلطة العامة.[2]

وعرفه الفقيه دولان بأنه: الأشخاص الدين يشغلون وظائف في الإطارات الدائمة المنشاة لضمان السير المنظم للمرافق العامة.

الاتجاه الثاني: ضيق هدا الاتجاه من مدلول الموظف العمومي حيث عرفه أدي لوبادير: يكون موظفا عاما الشخص الذي يتولى وظيفة دائمة ويرسم في رتبة السلم الوظيفي لإدارات الدولة أو المحلية أو المستشفيات العمومية.[3]

---

[1]–FREDERIC COLINK, LAPTITUDE DANS LE DROIT DE LA FONCTION PUBLIQUE, L,G, D ,J, PARIS. P05 .

[2]– جمعة بوحارب، **التاديب الاداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص85.

[3]– عبد المليك بوتغريوت، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام**، فرع قانون الادارة العامة واقليمية القانون، جامعة منشوري، قسنطينة، 2011–2012، ص18.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للموظف العمومي

يظهر الاختلاف جليا بين المشرعين في وضع تعريف الموظف العام بل أن الاختلاف كان حتى داخل البلد الواحد حسب النصوص التي تناولت هذا الموضوع مع العلم أن موضعه التشريع لا يعدوا أن يكون تحديدا للعناصر التي ينبغي توافرها في الشخص حتى يمكن اعتباره موظفا عاما[1].

أولا : تعريف الموظف العمومي في التشريع الفرنسي

لقد عرف المشرع الفرنسي الموظف متأثرا باتجاه مجلس الدولة بقوله " ذلك الشخص الذي يتم تعينه في وظيفة دائمة، أو بصفة مستمرة وتم ترسيمه في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارة المركزية أو في الهيئات التابعة للدولة "[2].

وبالتالي فهذا التعريف يحدد العناصر الأساسية التي تقوم عليها فكرة الموظف العمومي وهي:

1- التعين من السلطة العامة المختصة .

2- شغل وظيفة دائمة .

3- الخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو سلطة إدارية إدارة مباشرة[3].

ويتضح مما سبق أن التشريعات الفرنسية التي صدرت في مجال الوظيفة العامة لم تتضمن تعريفا ثابتا ومحددا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمولية.

وتجدر الإشارة إلى أن الموظف في الدولة الفرنسية يخضع للقانون الأساسي العام، وتسري أحكامه على الموظف المدني التابع للإدارة الدولة و المناطق الجهوية و البلديات

---

[1] – حمد الاحسن، **النظام القانوني للتاديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراء كلية الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة ابي بكر بلقايد ،تلمسان، 2015-2016، ص 22.

[2] – كمال رحماوي، **تاديب الموظف العام في القانون الجزائري**، دون جزء، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 24.

[3] – محمود محمد معابرة، مرجع سابق، ص 33.

و المؤسسات الإدارية التابعة لها، باستثناء فئة القضاة و أعوان المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و كذا الأعوان غير مرسمين التابعين للدولة.[1]

ثانيا: تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري

1- المشرع الجزائري لم يكن أكثر إفصاحا من سابقيه في تعريف الموظف ذلك أن المشرع الدستوري لم يتعرض صراحة إلى مثل هذا التعريف سواء في الدستور 1963ولا في الدساتير الأخرى باستثناء ما ورد من إشارات تتعلق بحقوقه أو واجباته، وقد جاء في المادة 54من دستور 1963 أن رئيس الجمهورية يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية.

2- أما المشرع المدني رغم بعده النسبي عن الموضوع فقد جاء في مادته[2]، 129"لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسئولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم ".[3]

نلاحظ من خلال هذه المادة لا تعطي تعريف محددا للموظف العام وإذا كان هذا الوضع بالنسبة للمشرع المدني فان المشرع الجنائي لقد تناول الموظف العام واقترب كثيرا من تحديد مدلول عون الدولة وذلك من خلال المادة 3/22

3- التعريف الوارد في أما الأمر 133/66 المؤرخ في 2جوان 1966المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العامة و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1966حيث عرف الموظف العام في المادة الأولى و التي جاء فيها "يعتبر موظفون الأشخاص المعنيون وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية

---

[1] – هاني خرفي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الاجنبية**، دون جزء، الطبعة4، دار هومة،الجزائر، 2016، ص 92.

[2] – حمد الاحسن، مرجع نفسه، ص23-24.

[3] – المادة 129 من الامر رقم 75-85 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

التابعة للدولة والمصالح الخارجية لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات و الهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم ".[1]

ومن هنا أشار النص بصريح العبارة انه حتى تنطبق صفة الموظف العام لا بد من توافر الشروط التالية

(ا)- صدور قرار التعين :فلا صفة للموظف دون تعين ،فينبغي على السلطة المختصة أن تصدر قرارا إداريا تعترف بموجبه بتعين شخص محدد ،وقد تكون السلطة المختصة إدارة مركزية أو إدارة محلية أو مؤسسة أو هيئة عمومية .

(ب)-أن يتعلق التعين بوظيفة دائمة : ومن هنا لا يمكن اعتباره موظفا عاما من يشغل منصب مؤقت أو تسند إليه مهمة مؤقتة .

(ج)- أن يصدر القرار المتضمن ترسيم الشخص المعين في احد درجات التسلسل الإداري :فلا يكفي صدور قرار التعين[2].

4- تعريف الموظف في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك في المادة 2 منه بأنه

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ،سواء كان معينا أو منتخبا ،دائما أو مؤقتا ،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ،بصرف النظر عن رتبته أو أقد ميته.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها ،أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

[1] - عمار بوضياف، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، دون جزء، الطبعة1، جسور للنشر و التوزيع، 2015، ص 19،20.

[2] - عمار بوضياف، ، مرجع سابق ، ص 20-21.

3- كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما".

وبالنظر لمضمون المادة 04و المادة02 لا تكون أمام موظف عام إلا بعد توافر الشروط التالية:

(1) – أن يصدر قرار بتعين عون عمومي في وظيفة عمومية ،فاكتساب الصفة مرهون بصدور قرار التعين .

(2) – أن يصدر قرار بترسيم العون العمومي في احد درجات التسلسل الوظيفي.

(3) – أن يتعلق قرار التعين و الترسم با إدارة مركزية كرئاسة الجمهورية أو الوزارة الأولى وسائر الوزارات. [1]

المبحث الثاني

أركان جريمة استغلال الوظيفة

إن جريمة استغلال الوظيفة لا تتكون من الأركان العامة فقط وإنما يتوجب لقيامها توافر ركن أخر يتمثل في الركن المفترض وهو صفة الجاني المتمثل في الشخص الذي يقوم باستغلال الوظيفة ويتمثل في الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة (المطلب الأول)، أما الأركان العامة فالأول يتمثل في الركن المادي المتمثل في سلوك استغلال الوظيفة بينما الثاني يتمثل في الركن المعنوي (المطلب الثاني).

[1] – عمار بوضياف، مرجع نفسه ، ص21.

المطلب الأول

الركن المفترض

يطلق عليه الفقه الركن المفترض أو الركن الخاص للجريمة الذي يتمثل في عدة صور فقد يكون في المكان أو الزمان أو في صفة تميز الجاني أو المجني عليه، وان هذا الركن المفترض هو عبارة عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة ويشترط القانون توافر هذا الركن لكي يكون ركنا مفترضا في الجريمة بالإضافة للأركان الأخرى[1].

وحسب المادة 33من القانون مكافحة الفساد يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا ولقد عرف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي في المادة 2 والتي سبق التطرق لها ،وبالإضافة إلى الشرط أن يكون الفاعل موظف عموميا يجب أن يكون هذا الفاعل موظف مختص بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله أي داخل في نطاق اختصاصاته الوظيفية، أي يشترط أن يكون موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه، و هذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ بصورتيها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.[2]

وصفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة حيث يشترط لتحقيق الرشوة أن يكون العمل المؤدي أو الذي امتنع عن أدائه الموظف العام داخلا في اختصاصه،أما جريمة استغلال الوظيفة

[1] -علي حمزة، اركان جريمة اسستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 8،سنة 2018، ص491.

[2] – احسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الالجزائي الخاص**، مرجع سابق، ص 131.

فتتحقق متى كان العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه والمخالف للقانون أو التنظيم من الأعمال التي يختص بها الموظف العام[1].

ومن خلال المادة 33 من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يشترط أن يكون :

1- موظفا عموميا

2- أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله[2].

ومن خلال هذا سوف نوضح من في حكم الموظف وذلك حسب المادة 02 من القانون 06-01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهم الأشخاص الشغالين لمناصب تنفيذية وإدارية ،والأشخاص الشغالين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحلين .

الفرع الأول: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية

أولا : الأشخاص الشاغلين المناصب التنفيذية

1-رئيس الجمهورية : يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في نظام السياسي كونه الفاعل السياسي الأول يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور ،كون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى [3].

[1] - عبد الله الشاذلي فتوح، **،شرح قانون العقوبات**، دون جزء، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 122 .

[2] - فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، دون جزء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص17.

[3] - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستور لسنة 1996واثره على النظام السياسي،**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2014، ص7.

ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام [1]

2-**الوزير الأول:** هذا المنصب في الحكومة وهو يعين من طرف رئيس الجمهورية مع الوزراء الآخرين بحيث يجب أن يكون الوزير الأول متمتعا بكفاءة عالية حيث انه من المنطقي من تولي المناصب العالية في الدولة يتطلب أشخاصا مؤهلين علميا عمليا، وكذالك يشترط فيه السمعة الطيبة لمن يتولى هذا المنصب[2]، و باعتباره المهيمن على السلطة التنفيذية تناط به مهمة توحيد جهود الوزراء ورسم السياسة العامة للوزارة بمفرده أو بمشاركة بعض الوزراء[3].

3-**الوزراء:** إن السمة البارزة للدولة المعاصرة هو تعداد وظائفها بغض النظر عن وظيفة النظام السياسي و الاقتصادي المتبع فيها، وكذلك ازدياد أعبائها فرض عليها تقسيم العمل بين الهيئات المركزية لتشكيل هيئة ما يسمى بالوزراء ليعهد إليهم القيام بالعمل الإداري معين تحدده القوانين المنظمات ويتمتع الوزير بصفتين سياسيتين بصفته عضو في مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية،وعضو في مجل الحكومة الذي يترأسه الوزير الأول[4].

---

[1] – سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعاتالجامعية،الجزائر،2013،ص15.

[2] – سعاد رابح، المركز القانوني لئيس الحكومة، **مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام**، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، بتلمسان، 2008، ص19.

[3] – سعيد بو الشعير،**القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص17.

[4] –عمار بوضياف، مرجع سابق، ص85.

ثانيا: الأشخاص الشاغلين المناصب الإدارية

يعني به حسب المادة 2 من القانون 06-01 الموظفين العاملين في المؤسسات العمومية ويشغلون مناصبهم بصفة دائمة أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقد ميتهم[1].

وتقسم هذه الفئة إلى قسمين هما:

1-**الموظفين العادين**: ويقصد بهم الموظفين العاملين في المؤسسات و الإدارات العمومية و الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة و الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة[2]، حيث يعتبر موظفا حسب المادة4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري "[3].

2- **العمال المتعاقدين أو المؤقتين** :ويقصد بهم الأشخاص الشغالين لمناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات و الإدارات العمومية إلى نظام المتعاقدين عمال الإدارات و المؤسسات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتعاقدين و المؤقتين [4].

ا- العون المتعاقد: وهو الشخص الذي يرتبط بالإدارة بعلاقة عقدية و ليست تنظيمية

ب- العون المؤقت: ويقصد به الشخص الذي يعين بصفة مؤقت ليقوم بعمل ذو طابع مؤقت[5].

---

[1] -المادة 2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

[2] - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص61-62.

[3] - المادة 4من الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006.

[4] المادة 19 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

[5] - محمد انس قاسم جعفر، **مبادىء الوظيفة العامة،وتطبيقها على التشريع الجزائري**، دون جزء، دون طبعة، مطبعة اخوان مور افتلى، القاهرة، 1982، ص21.

الفرع الثاني: الأشخاص الشاغلين في المناصب القضائية

يقصد بهم القضاة الذين حددتهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء، ولا يهم إذا كان القضاة تابعيين لنظام القضاء العادي أو الإداري.

نصت مالمادة من القانون الاساسي للقضاء"

1. قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
2. قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
3. القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومؤسسة التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل."[1]

تشمل هده الفئة أيضا ما جاء في المادة 2 من الأمر 95-23 من قانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة المعدل والمتمم يعتبر "قاضي بمجلس محاسبة كل من رئيس المجلس، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، وكذلك الناظر العام والمساعدون للناظر."[2]

كما يضاف إلي من يشغلون مناصب قضائية كل من: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي.[3]

الأشخاص الشاغليين لمناصب تشريعية والمنتخبين: لا يقتصر صفة الجاني في جرائم الفساد على الموظف العمومي بالمفهوم الإداري وإنما يشمل أيضا أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية، ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه

[1]– قانون عضوي رقم 06–11 مؤرخ في 20 يناير 2006، يتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر2006.

[2]–امررقم 95–23 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ03 سبتمبر 1995.

[3]– عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، مرجع سابق، ص66.

المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وكافة أعضاء مجالس الشعبية البلدية الولائية بمن فيهم الرئيس.[1]

1. أعضاء السلطة التشريعية: هم أعضاء البرلمان وذلك حسب المادة 112 من الدستور الجزائري "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة..."

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري أما أعضاء مجلس الأمة فيتم انتخاب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن أطراف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يعين رئيس الجمهورية الثلث.[2]

الأخير المتبقي من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية، الاجتماعية وهدا ما جاء في نص المادة 118 من الدستور الجزائري.[3]

2. المنتخبين في المجالس المحلية: حدد القانون العضوي رقم 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات كيفية انتخابهم وذلك في المادة 65 منه، تكون لمدة5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على من طرف موطني الهيئات المحلية التي ينتمون إليها فقط وهي أما الولاية أو البلدية. [4]

الأشخاص الذين يتولون ووظيفة أو ووكالة ومن في حكم الموظف: يتعلق الأمر بالنسبة لهاته الفئة بشرطيين:

---

[1]– دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر1996، منشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم 98–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

[2]– المادة 112 من الدستور الجزائري 1996.

[3]– المادة 118 من الدستور الجزائري1996.

[4]–قانون عضوي رقم 16–10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

الشرط الأول: فئة تتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط:

الهيئات العمومية: يقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية، يتول تسير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي...، كما ينطبق مفهوم الهيئات العمومية على سلطات الضبط.

المؤسسة العمومية: وهي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس مال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام.[1]

المؤسسات ذات الرأس مال المختلط: ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص، سواء كان أفراد أو شركات، مواطنين جزائري أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات فندق الاوراسي.[2]

الشرط الثاني: الأشخاص الدين يتولون وظيفة أو وكالة أو من في حكم الموظف: نصت المادة 2 من قانون 06-01 " كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية ..."[3]

[1] -المادة 4 من الامر رقم 01-04 مؤرخ في 20اوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 47، صادرة في 23 اوت 2001 معدل ومتمم.

[2] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 21.

[3] - امررقم 06-02 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الاساسي العام المستخدمين العسكرين، الجريدة الرسميةالعدد 12، صادر بتاريخ 01 مارس 2006.

يعنى بكل من تولى وظيفة هو كل من أسندت له مسؤولية، أي لابد ان يتمتع بقسط من المسؤولية ولا تهم صفته أيا كانت رئيسا، مديرا عاما، رئيس مصلحة ...

يقصد تولي الوظيفة بالوكالة كل شخص انتخب أو كلف بالنيابة في احد المؤسسات أو الهيئات العمومية كان يكون عضو مجلس الإدارة في إحدى مؤسسات الاقتصادية مثلا.[1]

يقصد بمن في حكم الموظف فئات أخرى على الرغم من أنهم لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري الدقيق للموظف العام، ينطبق هدا المفهوم على المستخدمين العسكريين المدنيين للدفاع الوطني الدين استثنتهم المادة 2 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه، ويخضعون للأمر 06_02 المتضمن القانون الأساسي العام المستخدمين العسكريين، والدي يطبق على الأصناف التالية العسكريين العاملين، العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد، العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية، العسكريين الاحتياطيين في وضعية النشاط.[2]

يعتبر أيضا في حكم الموظفين العموميين الضباط العموميين، و يتعلق الأمر أساسا بالموثقين والمحضرين القضائين ومحافظي البيع بالمزاد والمترجمين الرسمين.

إن هذه الفئة لم يشر إليها المشرع رغم أنهم يقومون بوظائفهم لا بتفويض من السلطة العامة، ويحصلون الحقوق والرسوم لحسابها، وبالتالي هم معرضون لارتكاب جرائم الفساد، الأمر يؤهلهم لكي يصنفوا ضمن من في حكم الموظف.[3]

المشرع الجزائري قد أحسن قيما ذهب إليه حين وسع من صفة الجاني المرتكب لجرائم الفساد اد لم يحصرها في الموظف العمومي بالمفهوم الإداري وإنما أضاف فئات

---

[1]– احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع نفسه، ص16.

[2]– المادة 2 من القانون الاساسي العام المستخدمين العسكريين، مرجع سابق.

[3]– مصطفى قاري، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستلر في القانون، جامعة اكلي محند او لحاج، البويرة، ص 45.

أخرى، ومنع من دلك انفلات بعض الفئات وعدم خضوعها للقانون الفساد ومكافحته وفي هده النقطة وفق إلى حد بعيد في القضاء على إشكالات والثغرات التي كانت تعتري قانون العقوبات فيما يخص تحديد صفة الجاني.

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة استغلال الوظيفة

لا تقوم الجريمة إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي، لابد أن يتخذ السلوك الإجرامي شكلا ماديا ونقصد به المظهر الخارجي الذي يسببه الجاني ويكون هدا السلوك محل عقاب وتجريم وهو الركن المادي للجريمة، والركن المادي فقط لا يكفي لإسناد المسؤولية إلي شخص معين بل يجب أن تتجه إرادة الجاني بصفة حرة ومعرفة تامة إلي إظهار الجريمة إلي حيز الوجود وهدا ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

بالإضافة إلي الركنين السابقين فلابد من نص قانوني يجرم الفعل فلا جريمة بغير قانون.[1]

الفرع الأول: الركن المادي

ليتحقق الركن المادي لابد أن يصدر الجاني سلوكا أيا كانت طبيعته، إذ لا يتصور أن يجرم سلوك لا يشكل جريمة، وبالتالي لا يعاقب من فكر في جريمة أو صمم على ارتكابها أو من قام بالتحضير لها ما لم يصل السلوك إلي مرحلة التنفيذ.[2]

إن لكل جريمة ركنها المادي، وهو السلوك المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر، النشاط الإجرامي والنتيجة

[1] –احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 63.

[2] – امين مصطفى محمد، **قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة**، دون جزء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص227.

التي تربط بينهما، ويختلف الركن المادي باختلاف الجرائم ولكن بصورة عامة يجب أن يكون له مظهرا خارجيا.[1]

أولا: النشاط الإجرامي

لقد أشار نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 إلى صورتين تدخل ضمن السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وذلك على النحو التالي:

1. أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.
2. الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات[2].

والملاحظ أن المشرع في المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا تقوم جريمة الرشوة السلبية إلا بتحقيق غرضها ويتخذ الغرض إحدى الصورتين:

1. أداء عمل من أعمال الوظيفة.
2. الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة.

وبذلك نجد أن المشرع في جريمة استغلال الوظيفة كمل النقص الذي يعتري جريمة الرشوة السلبية، وفي نفس السياق نجد أن المشرع المصري قد دمج بين صورتي الرشوة وصورتي ج استغلال الوظيفة تحت مسمى واحد هو الرشوة وهدا ما تؤكده المواد 103 و 103 مكرر و104 مكرر من قانون العقوبات المصري[3]، ونفس المنهج اتبعه المشرع الأردني في المادتين 170 و171 من قانون العقوبات الأردني. [4]

---

[1] – علي خضير، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 8، 2018، 495.

[2] – حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص216.

[3] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 17.

[4] – سعيد كامل، **شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دراسة تحليلية**، دون جزء، دون طبعة، دار الثقافة، الاردن، 2008، 415.

يتخذ النشاط الإجرامي إحدى الصورتين المذكورتين سابقا، وتقتضي هده الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف القيام أو الامتناع عن القيام به يدخل في دائرة اختصاصه وان يكون السلوك المخالف للقانون والتنظيمات قد صدر من الموظف أثناء ممارسة وظيفته،[1] وان يكون دو صلة وثيقة بالوظيفة، ولا يشترط السلوك الإجرامي أن يتخذ شكلا معينا قانوني أو مادي، وليس شرط أن يكون نافعا للغير أو مضر به فالجريمة تقوم في كلتا الحالتين.[2]

1. أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات: يعتبر الموظف مرتكب لجريمة استغلال الوظيفة متى حصل على مزية غير مستحقة وكان العمل مخالفا للقوانين والتنظيمات أي مخالف للواجبات الوظيفية.[3]

ويقصد بالإخلال بالواجبات الوظيفية ما حددته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 03-10-1990 كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، ويعد واجبا من واجبات التي يجب القيام بها على الوجه السليم الذي يكفل لها دائما أن تجري عن سنن قويم، فكل انحراف عن واجب من هده الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص.[4]

2. الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم: يتحقق الامتناع عن أداء عمل بإحجام الموظف العام عن إتيان عمل يوجب القانون أداؤه أي بمعنى عدم القيام بعمل يوجبه القانون وفي اختصاص الموظف.[5]

---

[1] – المادة 33 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفسادو مكافحته المعدل و المتمم.

[2] – علي مداح، **جريمة اساءة استغلال الوظيفة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، الجزائر المجلد4، العدد 4، 2019، ص16.

[3] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص49.

[4] –عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص217.

[5] – حمد زكي ابو عامروسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 446.

ويفسر الفقه الامتناع عن أداء العمل تفسيرا موسعا ليشمل أيضا: التأخير عن أداء العمل، أي امتناع الموظف القيام بالعمل في الوقت المحدد. [1]

3. حصول العمل أو الامتناع خلال ممارسة الوظيفة: قيام الموظف بالعمل أو الامتناع المخالف للقانون او التنظيم خلال أو أثناء ممارسته لوظيفته، ويجد هدا الحكم تبريره فان الفعل أو الامتناع له طابع وظيفي والغير متصور إمكانية ارتكاب خارج الإطار الزمني والمكاني الذي يباشر فيهما الموظف أعمال وظيفته.[2]

الغرض من إساءة استغلال الوظيفة: تقتضي جريمة استغلال الوظيفة أن يكون السلوك المخالف للقانون والتنظيم الذي قام به الموظف كان بدافع الحصول على منافع غير مستحقة، وقد تكون هده المزية مادية أو معنوية مشروعة أو غير مشروعة، صريحة أو ضمنية.[3]

ثانيا: النتيجة

قد اختلف في مفهوم النتيجة، بين رأي يقول بالمفهوم المادي وأخر بالمفهوم القانوني.

المفهوم المادي: النتيجة هو الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر لسلوك الإجرامي، فالسلوك قد احدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي.

المفهوم القانوني: يسببه سلوك الجاني وينتج عنه ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا.[4]

---

[1] – عبد العالي حاحة، مرجع نفسه، ص217.

[2] – علي مداح، مرجع سابق، ص18.

[3] –هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، ص62.

[4] –عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، الجزء1 الجريمة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر، ص149–150.

ويمكن تعريفها أيضا أنها تلك الآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي[1]

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لتحقيق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة مجرد صدور فعل عن شخص، وترتب نتيجة إجرامية، بل يشترط وجود رابطة مسببة بين السلوك والنتيجة أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

توفر النية أو القصد الجنائي أمر ضروري لتوفر الركن المعنوي في كل الجنايات و كذالك في اغلب الجنح .[2]

حيث انه إذا كان الركن المعنوي يتمثل في القوة النفسية للجاني في اقتراف الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة ، فان هذه القوة النفسية تتمثل في إرادة الجاني، تلك الإرادة التي يوجهها الجاني إحدى و جهتين ، إما لارتكاب جريمة عمدية فتكون صورة الركن المعنوي القصد الجنائي، إما لارتكاب جريمة غير عمدية فتكون صورة الركن المعنوي الخطأ غير العمدي. [3]

تقتضي الجريمة استغلال الوظيفة توفر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في مختلف صور الرشوة في استغلال النفوذ ،بمعنى تعمد الإساءة في استغلال الوظيفة العمومية و بالتالي توفر العلم و الإرادة ،فالموظف العمومي يكون على علم بتوفر جميع أركان و عناصر الجريمة و رغم ذلك تتجه إرادته إلى أداء عمل يخرق القوانين و اللوائح التنظيمية و توفر القصد الجنائي العام كافي لقيام هذه الجريمة [4].

[1] – امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 231.

[2]– فرج القصير، **القانون الجنائي العام** ، مركز النشر الجامعي، الجزائر،2006 ، ص124.

[3] – محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص393.

[4]– احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 133.

والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة يشمل كلا من القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة على اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالعمل أو الامتناع عن عمله بصفته موظف عمومي ،وبان فعله أو امتناعه مخالف للقانون و التنظيم ،وانه يقوم بهذا الفعل أو الامتناع خلال ممارسة لوظيفته [1].

وعليه توافر القصد الجنائي العام كافي لقيام هذه الجريمة والذي يقوم بدوره على عنصران هما العلم و الإرادة:

1-**العلم:** فيجب أن يكون عالما بأنه موظفا عاما و بأنه يسيء استغلال وظيفته أو منصبه،و بان العمل الذي يتاجر به و يسيء استغلاله داخلا في إطار ممارسة وظيفته ،كما يجب أن يكون عالما بان المنافع هي لقاء أو مقابل إساءة الوظيفة [2].

2-**الإرادة:** وهي حالة ذهنية و نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة [3]، وتتمثل كذلك في القوة النفسية للفاعل التي من خلالها يسيطر فيها غلى فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون[4].

---

[1] – مداح حاج علي، مرجع سابق، ص 18.

[2] – ياسر بن ناصر السميري الموظف العام في جريمة الرشوة، **رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية**، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1433هـ، ص220.

[3] – عبود السراج، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دون طبعة، الجزء الاول، دون دار النشر، دمشق، دون سنة النشر، ص145.

[4] – امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص399.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

نصت عليه المادة 33من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته".....وذلك بغرض الحصول على منافع مزية غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان أخر."

وعليه فان القصد الجنائي الخاص في جريمة استغلال الوظيفة يقوم على غرض الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة ،فإذا قام في جانب الجاني غرض آخر غير هذا الغرض ،فان الجريمة لن تقوم نظرا لتخلف القصد الجنائي الخاص ،ومثال ذلك أن يكون غرض الموظف في فعله أو امتناعه المخالف للقانون أو التنظيم هو مجرد إلحاق الأذى بالمتضرر من هذا الفعل آو الامتناع [1].

[1] – مداح حاج علي، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي

لجريمة استغلال

الوظيفة

أصبحت ظاهرة الفساد من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والوطنية التي تمس أساسا الجانب التنموي للدول في مختلف المجالات، وهدا ما دفع بالعديد من المنظمات والهيئات الوطنية الحكومية وغير الحكومية إلى تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته السلبية.

وبهدف مكافحة جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي على المستوى القانوني والمؤسساتي.

بذلت معظم دول العالم جهود معتبرة ودلك نظرا لخطورتها اذ تستهدف استقرار الداخلي للدولة ومؤسساتها، ومن بين هده الدول الدولة الجزائرية التي قامت بإصدار قانون مكافحة الفساد 06-01 وكدا إنشاء هيئات وأجهزة خاصة، كما تم وضع وتطوير آليات واستراتيجيات خاصة بهذا الشأن في محاولة للحصر أنماطه والبحث في جذوره وأسبابه في سبيل التصدي لهده الآفة.

وعلى ذلك سنتطرق إلي التدابير الوقائية لمكافحة الجريمة استغلال الوظيفة(المبحث الأول) وال التدابير الردعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير الوقائية لمكافحة جريمة استغلال الوظيفة

تم النص على مجموعة من التدابير التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان الشفافية و النزاهة في تسير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين ولهذا سنتطرق إلى أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال جريمة استغلال الوظيفة العمومية.

المطلب الأول

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

حاول المشرع الجزائري مواجهة آفة الفساد المالي و الإداري بوضعه قوانين و أوامر مستحدثة في مجموعة القوانين المعاصرة التي تهدف إلى خدمة التنمية، وهو بذلك يعد من المشرعين السباقين إلى سن مثل تلك القوانين للوقاية من الفساد ومكافحته كظاهرة إجرامية، وهذا ما يجسده القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم بالقانون رقم11- 15 و الذي جاءت قواعده منسجمة ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لذلك لابد من عرض دراسة عامة لما يتضمنه هذا القانون [1].

الفرع الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته القانون رقم 06- 01 يتضمن هذا القانون 6 أبواب:

- بالنسبة للباب الأول المتعلق بالإحكام العامة المواد من(**1** إلى **2**):تم فيه تحديد الأهداف المتوخات من وضع هذا القانون كما تم بيان المصطلحات المستعملة فيه.

[1]- صليحة بوجادي، اليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، **اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية**،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص218.

– بالنسبة للباب الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية (المواد من 3 إلى 16) : تم النص فيه على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة والشفافية في تسير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين.

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، حيث انه من الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية الشفافية و المسائلة فإذا غاب هذين المفهومين استفحل الفساد في المجتمع و بالتالي تصبح عملية المكافحة أمر مستعصيا لأنه يرتبط بباقي أشكال الجريمة لذلك كان لابد من وجود تدابير و وقائية تعزز قيم الشفافية و المسائلة ،وترتقي بمستوى نظام الإدارة العامة[1].

– أما فيما يخص الباب الثالث: فقد نص هذا القانون على إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بمنع الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتتميز الهيئة التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة ،سواء من خلال الوقاية وذلك من خلال دورها التوجيهي و التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد أو من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم و إيقاف مرتكبيها وذلك من خلال الطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة [2].

–أما بالنسبة للباب الرابع المتعلق بالتجريم و العقاب وأساليب التحري (المواد من 25 إلى 56)حيث حدد هذا الباب رشوة المواطنين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ،اختلاس الممتلكات من قبل موظفي عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ،الغدر الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة .

–استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، عدم التصريح.

[1] المواد من 1 الى 16 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[2]–المود من 17 الى24 من القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-التصريح الكاذب بالممتلكات لاسراد غير المشروع ،تلقي الهدايا، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لتبيض العائدات الإجرامية،إعادة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين وضحايا التجميد، الحجز، المصادرة، المشاركة الشروع مسؤولية الشخص الاعتباري، التقادم، اثار الفساد، أساليب التحري[1].

- كما خصص هذا الباب الخامس لتحديد مجال التعاون الدولي فيما يتعلق باسترداد الموجودات والتأكيد على ضرورة التعاون القضائي مع مختلف الدول و المؤسسات المالية و ذلك من خلال:

1-منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية .

2-استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادر.

3- رفع الإجراءات التحفظية وتعزيز الإجراءات الدولية من اجل المصادرة.

4-التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية.

5- التجميد و الحجز.

6- التعاون الخاص.

7- إجراء التعاون الدولي من اجل المصادرة.

8- لتصرف في الممتلكات المصادرة[2].

- أما بالنسبة للباب السادس فقد تضمن الأحكام المختلفة و الختامية من (المواد 71الى79)حيث تعرض هذا الباب إلى إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما

[1]- المواد 25 الى 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]-المواد من 57 الى 70،من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

المادتان 119و 119 مكرر1من قانون العقوبات المغلتان تعوضان بالمادة 29من هذا القانون[1].

الفرع الثاني: صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

نلاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لم تصبح كافية لتجريم و مواجهة أفعال الفساد لاسيما في ظل اكتشاف تصاعد خطير في الجرائم المنظمة العابرة للحدود حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري احدث جملة من التعديلات وقام باستحداث جرائم لم يسبق النص عليها في قانون العقوبات و سوف نقوم بدراسة بعض الجرائم:

أولا: جريمة الرشوة

تعرف الرشوة بوجه عام ،هي الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

و للرشوة صورتان هما:

1-رشوة سلبية:وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادتين 127و128من قانون العقوبات

2-رشوة ايجابية: وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 129 من قانون العقوبات،فإذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي ان يتاجر الجاني بوظيفته أو بنقوده،فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الايجابية ينطلق الأمر فيها بشخص الراشي يعرض على شخص أخر المرتشي نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها.

[1]- المواد 71الى 73،من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ومن ناحية أخرى، إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا أو له نصيب من السلطة أو مستخدما،فان المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الايجابية[1].

ثانيا: جريمة استغلال الوظيفة

هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 33من قانون مكافحة الفساد [2]،وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب القانون 06-01 وبهذا فبعد ما كانت الجريمة صورتين فقط ،استغلال النفوذ و التحريض على استغلال النفوذ أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم و هي جريمة استغلال الوظيفة.

ثالثا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه أو بمقتضى و وظيفته،فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك، وجريمة الاختلاس هي جريمة عمديه تتطلب توافر 3 أركان الأول هو الركن المفترض وهو صفة الجاني إذ لابد أن يكون موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، والركن الثاني هو الركن المادي ويتحقق هذا الركن بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس أو إخفاء مال أو متاع على أن تكون حيازته لهذه الأشياء بسب الوظيفة، وبذلك يتضح أن هذا الركن يقوم على عنصرين الأول فعل الاختلاس أو الإخفاء و الثاني محل الاختلاس الذي ينصب عليه فعل الجاني و يجب أن يكون هذا المحل أشياء قد سلمت إلى الموظف بسبب

[1]- احسن بو سقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع سابق، ص50،36،35..

[2]- احسن بو سقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، مرجع نفسه،ص 131.

و وظيفته،وأخيرا لابد من تحقق الركن المعنوي لان جريمة الاختلاس هي جريمة عمديه لا تتم إلا إذا كان الفعل المادي المكون لها مقترنا بالقصد الجنائي [1].

رابعا: جريمة الإثراء غير المشروع

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات وقد أشارت إليها وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،و يعتبر الإثراء غير مشروع جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [2].

خامسا: جريمة تلقي الهدايا

هي كذلك جريمة استحداثها المشرع بموجب المادة 38 وتداخل هذه الجريمة في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة السلبية وتختلف عنها في البعض الأخر و الشيء الملاحظ على هذه الجريمة انه من الصعب إثباتها من الناحية العملية لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقته هي التي أدت و أثرت على سير الإجراءات ولم يكن لطرف أخر أي دخل في مسار الإجراءات كما انه بتجريم هذه الأفعال فان المشرع قد غطى العجز و النقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية و التي أدت والى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية و هذا تطبيقا لما جاء في الشريعة الإسلامية التي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة برشوة[3].

---

[1]-ماهر عبد الشويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دون جزء، المكتبة القانونية ناشرون و موزعون، دون سنة النشر، بغداد، ص 84-85-87-88.

[2]-المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[3]- عزة حسنين، **الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة و القانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص98.

سادسا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هو الفعل المنصوص عليه و المعاقب عليه في المادة 36من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،و التصريح بالممتلكات هو التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خاله تفعيل و إثبات جريمة أخرى و هي جريمة الإثراء غير المشروع أو هو إلية الرقابة على هذه الجريمة[1].

سابعا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

1-جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

وهو المنصوص و المعاقب عليه في المادة44من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يأخذ ثلاثة صور:

الصورة الأولى: وتتمثل في حمل الغير على إدلاء بشهادة زور او عدم الإدلاء بشهادته وذلك باستعمال وسائل ترهيبية كاستخدام القوة الجسدية أو التهديد.

أما الصورة الثانية: فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالوثائق و المعلومات المطلوبة إذ تجيز المادة 20من 44من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام و الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.[2]

2-الجرائم الماسة بشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين

حيث نصت المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته انه يعاقب كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بآية طريقة كانت أو بأي شكل

[1]-امال يعيش، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس، قسم العدالة الجنائية ،ص102.

[2]- المادة 44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم.

من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بباقي الجرائم كالبلاغ الكيدي و عدم الإبلاغ[1].

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 6 على ان تقوم كل دولة طرف بإنشاء هيئات داخلية مهمتها الكشف عن جرائم الفساد وتقوم هذه الأخيرة بتكريس المادة 5 من الاتفاقية والتي تتلخص في ترسيخ سياسة مكافحة الفساد،[2] وبعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي تضمنت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 17 التي جاء فيها "تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ".[3]

تعبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة ضبط مستقلة حكومية تنحصر مهامها في متابعة قضايا الفساد، فهي تعد من بين الأجهزة المعتمد عليها في تنفيذ الاستراتيجة الوطنية لمكافحة هده الظاهرة، تهدف هده الهيئة إلي تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية، كما يتمتع أعضاؤها والموظفين التابعين

[1]- المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد تو مكافحته.

[2] - عائشة بلطرش، جرائم الفساد، **مدكرة انيل شهادة الماجسيتير في القانون الجنائي**، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2012-2013،ص 148.

[3]- المادة 17 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم.

لها بصلاحية الاطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري.[1]

الفرع الأول: مهام الهيئة

من قراءة نص المادة 20 من القانون 06-01، يمكن تصنيف اختصاصات الهيئة من حيث زمن القيام بها إلى وقائية وردعية والي استشارية، ولقد تم تفصيلها بدقة بموجب المرسوم 06-413 المعدل والمتمم والدي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون المذكور أعلاه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجة الوطنية في مجال مكافحة الفساد،[2] غير إن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هده الهيئة وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هدا المجال، أما بمكافحة والمواجهة قد استحدثت لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد.[3]

تضطلع الهيئة قصد تنفيذ إستراتيجية وفي مجال مكافحة بمجموعة من المهام، تتميز عموما بأنها تدابير وقائية، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس المكافحة، ويظهر دلك بشكل جلي في القضايا ذات الوصف الجزائي فتقوم الهيئة بتحويل الملف إلي وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[4]

---

[1]-العربي شحط محمد الامين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، **رسالة لنيل شهاد الدكتوراه في القانون الجنائي**، جامعة وهران، 2018-2019.

[2]- المادة 20 من مرسوم 06-413 مؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

[3]-عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 484.

[4] -عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للاعمال**، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص205.

نشير إن المشرع الجزائري قد خصص الباب الثالث من ق و ف م بالإضافة إلي المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتم والدي يحدد تشكيلة الهيئة.[1]

لكن الملاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة بما يخل بمبدأي تعدد الهيئات المكلفة بتعيين أعضاء الجهاز وعدم خضوع الجهاز وتبعيته أي سلطة أخرى فالهيئة موضوعة وفقا لنص المادة 18 من قانون الفساد و مكافحته لدى رئاسة الجمهورية، بل أنها تستأثر بتعيين وإنهاء جميع مهام جميع أعضائها، كما تمتد سلطتها فضلا عن دلك لتشمل الرقابة المالية على الهيئة، إذ يمارسها مالي يعينه الوزير المكلف نصت عليه م 24 من الأمر 06-413.[2]

يمكن تقسيم اختصاصات الهيئة إلي ذات الطابع الاستشاري أولا والاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية ثانيا.

أولا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

ياخد الاختصاص لاستشاري الذي يتمتع به الهيئة شكل توصيات وأراء وتقارير في النقاط الآتية:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد: ودلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية فلو استطاعت السبل الوقائية منع وقوع الجرائم فلن نحتاج إلى تشريعات عقابية أي لن تحدث جرائم من أساسها.
2. تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد: تقدم هيئة توجيهات للهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، أيضا تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي تنظيمي.
3. إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالثار الضارة الناجمة عن الفساد.

[1]- عمرحماس، مرجع نفسه، ص 207.

[2]-رمزي الصديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العموميةفي ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 71.

4. جمع واستغلال كل المعلومات التي من شانها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد.
5. تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد.[1]
6. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانيا: الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية

الهيئة تقوم باتخاذ قرارات إدارية شانها شان الهيئات الإدارية الأخرى فقط أوكل لها المشرع بعض الاختصاصات التي تتطلب اتخاذ قرارات إدارية مثل: التصريح بالممتلكات حيث تتلقى الهيئة التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.[2]

الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

لقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة5 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم 12_64 الذي نص عل ما يلي "تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة"[3]، إلا أن هده المادة تم تعديلها بواسطة المادة2 من المرسوم 12_64 وحملت الصياغة الآتية "تضم الهيئة مجلس يقضة وتقيم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة" [4].

أولا: مجلس اليقضة والتقييم

يتشكل مجلس اليقضة و التقيم من الأعضاء أنفسهم التي تتشكل منهم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رئيس الجمهورية، ستة أعضاء معينين من طرف

[1]- رمزي الصديق، مرجع سابق، ص71-72.
[2]- عمرحماس، مرجع سابق، ص 207.
[3]- المادة 5 من المرسوم 06- 413.
[4]- المادة 2 مرسوم 12-64.

رئيس الجمهورية يتم اختيارهم من بين الشخصيات والمشهود لهم بالنزاهة وفقا المادة 5 من 06-413 المعدل والمتمم، عدد أعضائهم وطريقة تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة، كما لا يمكن إنهاء مهامها بنفس الطريقة[1]، إن المهام الموكلة لمجلس اليقضة والتقيم هي جميعها استشارية، نذكر منها إبداء الرأي في برنامج الهيئة وشروطه وكيفيات تطبيقه في ميزانية الهيئة وفي التقارير والتوصيات الصادرة عن الهيئة[2].

ثانيا: الأمانة العامة

أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان وهيئات وأجهزة الدولة الادرية[3]، حيث تنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي12-64 المعدلة للمادة 6 من المرسوم الرئاسي06-413 على تزويد الهيئة بأمانة عامة يترأسها أمين عام [4]وبعد التعديل الأخير بموجب 12-64 لسنة 2012 منح المشرع الأمين العام الذي يرأس الأمانة العامة العديد من الصلاحيات التي لم تقدم له سابقا في ظل المادة 7 من المرسوم الرئاسي06-413 أين يتولى التسير المالي والإداري للهيئة كما يتولى أمانة مجلس اليقضة والتقييم، كما يكلف بتنشيط وتنسيق عمل هياكل الهيئة وتقسيمها والسهر على تنفيذ برامجها والاتصال براساء الأقسام لتنسيق الأشغال وإعداد حصيلة وتقرير سنوي.[5]

[1]- لامية خليلي وزوينة هدوق، جرائم الفساد في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص62-63.

[2]- فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العليا للدولة، **مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص48.

[3] -امين بلال زين الدين، **ظاهرة الفسادالاداري في الدول العربية والتشريع المقارن: مقارنة بالشريعة الاسلامية**، دار الفكرالجامعي، القاهرة، 2009، ص 491.

[4]- المادة 3 من مرسوم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة2012.

[5]- لاميةخليلي زوينة وهدوق ، مرجع سابق، ص 63.

ثالثا: قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس

يمكن القول أن هدا القسم يلعب دور الخبير الهام والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام طابع الإداري لهدا القسم بالإضافة إلي تمتعه بالطابع التطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكدا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية.

رابعا: قسم تلقي التصريحات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم 06-413 المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسالة تلقي ومعالجة التصريح بالممتلكات وإنما اسند لمديريةالتحاليل والتحقيقات مهمة القيام بدلك، غير أن المرسوم رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أن من المناسب تخصيص قسما أو جهاز مستقلا لمعالجة مسالة تلقي التصريحات بالممتلكات ودلك لأهمية هده الآلية في مكافحة الفساد.[1]

لقد تعددت أشكال الاعتداء على المال أو ما يسمى بالغدر بالمال العام كالاختلاس...، مما يؤدي إلي استبعاد قدر كبير من موارد ذات أهمية في عمليات التنمية المختلفة،[2] مما استدعى تحرك الدولة لدفاع عن أموالها بتبني نظام التصريح بالممتلكات وفرضه على جميع الموظفين العموميين بما أنهم أكثر عرضة لهده الجرائم.[3]

خامسا: قسم التنسيق والتعاون الدولي

القسم المكلف بالتنسيق والتعاون الدولي هو أخر الأقسام المستحدثة سنة 2012 اثر التعديل الوارد على المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06- 413[4] وقد حددت المادة 13 مكرر من نفس المرسوم المعدل والمتمم، اختصاصات القسم، تحديد واقتراح وتنفيذ

---

[1]- عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص .

[2] - صلاح الدين فهمي محمود،**الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1994، ص23.

[3]-فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العليا للدولة، مرجع سابق، ص152.

[4] - انظر المادة 6مرسوم06-413.

الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى وغيرهما من المهام.[1]

المطلب الثالث

التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته

عرف المشرع الجزائري التصريح بالممتلكات وذلك من خلال المادة4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نصت على "الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته لانتخابية ،يتم هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام".

كما يعد التصريح بالممتلكات إجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد وذلك من اجل تحقيق مبدآ الشفافية المالية وضمان الحفاظ على المال العام إذ سنعالج ذلك من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق للفئات المعنية بالتصريح في الفرع الأول و أجال التصريح في الفرع الثاني [2].

الفرع الأول: الفئات المعنية بالتصريح

بالرجوع إلى المادة6 القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع الجزائري قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ألزم الموظف بتقديم تصريح بممتلكاته.

و المشرع لم يترك صفة الموظف بل حدد عدة من الوظائف السامية بإجبارية التصريح بممتلكاتهم المذكورين في القانون،كافة القيادات السياسية و التنفيذية و القضائية ابتداء من رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه

[1]- انظر المادة 13مرسوم06-413.

[2]- المادة 4 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

و الوزير الأول و أعضائه،ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك الجزائر، و السفراء و القناصة و الولاة، و أعضاء المجالس الشعبية.[1]

الفرع الثاني: أجال التصريح

يخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم لنفس أجال التصريح مهما كانت صفة المصرح، سواء كان ذومنصب سامي أو موظف في أي درجات السلم الإداري،[2] ولقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته م 4 /2 على " يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح الممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفة أو بداية عهدته الانتخابية ويحدد هدا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول".[3]

هناك ثلاثة مراحل في بداية المسار المهني وعند الزيادات المعتبرة وعند نهاية المسار المهني نلاحظ إن جميع الموظفين العموميين ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم والكشف عن ذممهم المالية ودلك خلال الشهر الذي يلي تعينهم في وظائفهم أو عند بداية العهدة الانتخابية.

أولا: التصريح الأولي

يقوم الموظفون بالإفصاح أو الكشف عم ذممهم المالية ودلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعينهم في وظيفتهم أو بداية عهدة الانتخابية غير أن مدة الشهر قد تتمدد إلي شهرين ليقوم بدلك.[4]

---

[1]-المادة 6 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم.

[2]- امال يعيش، التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر، ص111.

[3]- المادة 2/4 من قانون 06-01 المتعلق بالوقايةمن الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[4]-جلال برمضان وامين قروي، الزامية تصريح الموظف بالممتلكات، **مذكرة لنيل شهادة الماستر، في القانون**، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص32.

ثانيا: التصريح التجديدي

بالرجوع إلي نص المادة 3/4 من القانون 06-01 يجدد هدا فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول [1] يكون هذا التصريح بالنسبة إلى الموظف الذي طرأت في ذمته المالية ويكون التصريح بنفس الكيفية التي تم التصريح الأولي أي خلال شهر من الزيادة المالية في هده الحالة لم يحدد قيمة هده الزيادة وما المقصود بالزيادة المعتبرة التي تستلزم تجديد التصريح،

غير انه نفهم من معتبرة أنها الزيادات التي تظهر على المصرح في حياته اليومية من مظاهر البذخ والثراء الفاحش كامتلاك سيارة فاهرة أو شراء عقارات.[2]

ثالثا: التصريح النهائي

نص المشرع في المادة 4/4 يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة[3]، الملاحظ في هذا النص إغفال تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات لان عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح بالممتلكات يتهربون من دلك على الرغم من إلزامية التصريح النهائي إلا انه بالنسبة لبعض الفئات ومن بينهم الرئيس وأعضاء البرلمان ... الخ ينص على إلزامية التصريح عند تسلم المهام أو بداية العهدة الانتخابية فقط دون التصريح عند انتهاء المهام، وهو أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن العرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق غير المبرر في الذمة المالية والدي قد تطرأ بين فترتي تول المهام وانتهائها.[4]

---

[1]- المادة 3/4 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[2]- رضا هميس، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص9.

[3]- المادة 4/4 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية منالفساد و مكافحته.

[4]- نظيرة بوعزة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، التصريح بالممتلكات كالية للوقاية من للموظف العام من الفساد، مرجع سابق، ص112.

رابعا: نشر التصريحات بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري بعض الفئات ينشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية، في حين لم يشترط على البعض الأخر[1]:

الفئة المعنية بالنشر: يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ينشر محتواه في الجريدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعني ناو تسلم مهامهم[2].

واستثنى المشرع الجزائري القضاة حيث لا تنشر تصريحاتهم في الجريدة الرسمية، وكذلك بالنسبة لتصريحات أعضاء المجالس المحلية المنتخبة فهي تكون محل النشر عن طريق تعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية او الولائية حسب الحالة خلال شهر[3].

الفئة الغير معنية بالنشر: هي تخص الموظفين المعنين بالتصريح أمام الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنهم غير معنين بالنشر[4].

[1]–رضا هميس، مرجع سابق، ص9.

[2]–نظيرة بوعزة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، التصريح بالممتلكات كالية للوقاية من للموظف العام من الفساد، مرجع نفسه، ص112.

[3]–رضا هميس، التصريح بالممتلكات كويلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص10.

[4]–امال يعيش، مجلة الحقوق والحريات، التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر، ص115.

المبحث الثاني

التدابير الردعية

نتيجة لصعوبة و خطورة بعض الجرائم التي تم النص عليها في الباب الثالث من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ومن اجل ضمان عملية البحث و التحري تم النص على مجموعة من إجراءات التحري الخاصة حيث سنتطرق في (المطلب الأول) أساليب التحري الخاصة و (المطلب الثاني) العقوبات المقررة لجريمة استغلال الوظيفة.

المطلب الأول

أساليب التحري الخاصة

أساليب التحري الخاصة هي مجموعة من التقنيات و العمليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على المعلومات أو البحث و التحري على الجرائم الخطيرة [1].

وتتمثل الآليات الخاصة بالبحث و التحري عن الجرائم المستحدثة التي سنتطرق لها:

التسليم المراقب، الترصد الالكتروني، التسرب.

الفرع الأول: التسليم المراقب

هو الأسلوب الوحيد الذي قام المشرع بتعريفه في المادة 2من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فالتسليم المراقب هو "الجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني آو المرور غيره أو دخوله

[1]- زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،كلية العلوم القانونية و الادارية، 2013، ص40.

بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[1]

ونشير إلى أن هذا التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري للتسليم المراقب هو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها 2/ط بقولها "هو الإجراء الذي يسمح لشحنات مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[2].

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني

يعتبر الترصد الالكتروني من بين أساليب التحري الخاصة والمنصوص عليها في المادة 56 من القانون 06-01، ويعتبر هذا الأخير من بين التقنيات الرائدة في مجال الترصد الالكتروني حيث انه بواسطة استعمال جهاز يسمح لهذه الذبذبات الصوتية بمكان وقوع الجريمة مثلا أو مكان اجتماع المشتبه فيهم يرتسم نموذج نقاط أو محيط دائرة من شانها تمثيل مجسم لجسم الجاني أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي وذلك للحصول على نسخة الكترونية لأحاديث السابقة في مسرح الجريمة [3].

الفرع الثالث: التسرب

وقد تم تعريف التسرب في المادة 65مكرر12قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي "و يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط

---

[1]-المادة 2من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2]- المادة 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم الامتحدة نيويورك يوم 12 نوفمبر 2003،مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 افريل 2004،عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.

[3]- خديجة عيمور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل الماجيستير في القانون العام**، كلية الحقوق، ورقلة، 2001، ص9.

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابها جناية أو جنحة ،إيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم "[1].

ونظرا لأهمية عملية التسرب و الأهداف المراد تحقيقها وراء القيام بها و المتمثلة في الإطاحة بأفراد العصابات أو المجموعات الإجرامية رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية.

أولا:الشروط الشكلية

1-الإذن:هو عبارة عن وثيقة رسمية صادرة عن سلطة قضائية مختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،كما نص المشرع في المادة 65 مكرر 15 انه يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان .[2]

2-**تنفيذ عملية التسرب**: نصت عليه المادة65 مكرر 13 يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14.

3-**الحماية القانونية للمتسرب:** نتيجة لسرية عملية التسرب فلقد حصنه المشرع برعاية خاصة للحفاظ على أمنه و سلامته ،إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي قد يكون قد ارتكبها أثناء تسربه و قيامه بالمهمة الموكولة إليه قانونا شريطة ألا يكون أفعاله تحريضا على ارتكاب جرائم [3].

[1]-المادة 65 مكرر 12من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائي،المعدل و المتمم .

[2]- المادة 65 مكرر15 من القانون الاجراءات الجزائية.

[3] -المادة 65 مكرر 13 من القانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا:الشروط الموضوعية

1-**التسبيب**:حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا ذلك لان التسبيب هو أساس العمل القضائي.

2-**نوع الجريمة** :حينما يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب يجب أن يتضمن هذا الإذن نوع الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها [1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة استغلال الوظيفة

بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد رسمت إطارا عالميا ينظم مختلف الجزاءات الجنائية، إلا أن تقدير دلك تولته النصوص القانونية الوطنية بما يتماشى مع السياسة الجنائية للدولة[2] تعتبر العقوبة وسيلة مكافحة جريمة استغلال الوظيفة إذ أن الهدف منه هو تحقيق الردع الخاص للجاني الذي ارتكب الجرم فيؤدبه ويصلحه وعدم الاقتراب من الجريمة مرة أخرى وكدا تحقيق الردع العام حيث يجعل من عقوبة الجاني سببا حائلا دون ارتكاب باقي أفراد المجتمع للجريمة[3] من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نلاحظ منها مجموعة من العقوبات فمنها ما هو دو طابع قمعي ومنها ما هو وقائي، و ما يميز قانون الفساد انه جنح كل الجرائم التي تتعلق بالمال العام.

[1]- عمار فوزي، مجلة علوم انسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد33، 2010، ص249.

[2]-العربي شحط محمد الامين، مرجع سابق، ص252.

[3]- بلال صديقي، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، **مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي**، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019، ص57.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

تقرر عقوبات لشخص الطبيعي في حالة ارتكاب ج ا و نجد أنها تنقسم إلي عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، مع إمكانية تشديد العقوبة أو الإعفاء منها.[1]

أولا: العقوبات الأصلية

وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية لجريمة متعددة كان تكون عقوبة الحبس او السجن ومعها الغرامة المالية بالرجوع إلي م 33 من قانون مكافحة الفساد.[2]

قد تعتري العقوبة المقررة لجرائم أو مجموعة من الأحكام تؤدي إلي تعديل وصفها الظروف المشددة أو الإعفاء منها.

تشديد العقوبة: تشدد العقوبة في حالات معينة إذا توفرت هده الحالات تشدد العقوبة على الجاني واشد ما يقره القانون فيضاعف العقوبة الأصلية اذا كانت احد الفئات[3] التي ذكرها نص المادة 48 من قانون الفساد ومكافحته "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا او عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط،يعاقب بالحبس من عشر10 سنوات إلي عشرين 20سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[4]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ربط التشديد بالمناصب السامية في الدولة.

الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها: وفقا المادة 49 من القانون 06-01 "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب

[1]- العربي شحط محمد الامين، مرجع سابق، ص253.

[2]-احمد بن عيسى، الاليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص137.

[3]- العربي شحط محمد الامين، مرجع سابق، ص 256.

[4]- المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

أو شارك في جريمة آو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلي النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب او شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".[1]

كل من يرتكب أو يشارك في جريمة من جرائم الفساد ويقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو الجهات القضائية أو الجهات المعنية أو يساعد على معرفة مرتكبيها.

ثانيا: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي تلحق الجاني بناءا على العقوبة الأصلية بشرط ان يحكم بالعقوبة التكميلية وهي عقوبة إضافية لا تلحق المحكوم إلا ادا نص عليها القانون وهي جوازية للقاضي للحكم بها[2] حسب المادة 50 من ق 06-01 "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."[3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة الشخص المعنوي

من المعروف أن الجريمة ترتكب من الشخص الطبيعي وجوبا فيكون عرضة للمسالة وتوقيع العقاب ولكن أصبح من المسلم به تحمل الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية،[4] وهدا ما أقرت به الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني في الوقت الحاضر ودلك بالاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي نظرا لما يتمتع به هدا الأخير من أهمية

[1]- المادة 49 من القانون 06-01.

[2]- بن عيسى احمد، مرجع سابق، ص139.

[3]-المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[4] - صديقي بلال، مرجع سابق، ص 58.

بالغة، اقر قانون العقوبات الجزائري صراحة بموجب قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالمسؤولية الجنائية وعممه على كل الجرائم.

ولكي تتقرر مسائلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

1. ارتكاب جريمة من طرف ممثل شرعي للشخص المعنوي.
2. ارتكاب جريمة لحساب وصالح الشخص المعنوي.
3. أن يكون الشخص المعنوي محل مسائلة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص، وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجنائية ودلك طبقا م 51 مكرر من قانون العقوبات.[1]

أولا: العقوبة الأصلية

بالرجوع إلى المادة53 من قانون 06-01 يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.[2]

الغرامة تعد من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي ووفقا لقواعد قانون العقوبات غرامة مالية تساوي من مرة إلي خمسة 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.[3]

ثانيا: العقوبة التكميلية

تسمى عقوبة تكميلية لأنها مكملة للعقوبة الأصلية نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ....."

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

[1] - العربي شحط محمد الامين، مرجع سابق، ص 258.

[2] - المادة 53 من القانون06-01المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

[3] -عبد الغاني حسونة والكاهنة زواوي، الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر2009، ص216.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات،

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

– نشر وتعليق حكم الإدانة،

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط آلذي أدى إلي الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".[1]

[1]– المادة 18 من الامر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الخاتمة

الخاتمة

وختاما لما تقدم في دراسة موضوع جريمة استغلال الوظيفة وفقا للقانون 06-01 يمكننا القول بان المشرع الجزائري قد أولى الاهتمام بالجرائم الماسة بالوظيفة وبالتحديد جريمة استغلال الوظيفة، لقد عمل المشرع على إيجاد ترسانة قانونية في مواجهة جرائم الفساد عامة و الجريمة موضوع الدراسة خاصة لما لها من خطورة و إضرار بنزاهة الوظيفة العامة وما ينتج عنها من اثار سلبية.

إذ اقر المشرع الجزائري لجريمة استغلال الوظيفة نص المادة 33 من القانون06-01،فلم يحدد لها تعريف معين ليترك المجال للفقه الذي عني بذلك ،وما نتج عن التفرقة بين جريمة استغلال الوظيفة و غيرها من الجرائم فهي جريمة تشترط في الجاني أن يكون موظفا عموميا و مختصا بالعمل الوظيفي، ضف على ذلك فالركن المعنوي لجريمة استغلال الوظيفة فهو يعتمد على القصد الإجرامي الخاص بالإضافة إلى عناصر القصد العام المتمثل في عنصر العلم و الإرادة،وفيما يتعلق بالأحكام الموضوعية للجريمة و المتمثلة في الركن المادي و المعنوي و زيادة على ذلك الركن المفترض أو صفة الجاني كما هو معلوم.

هذا وقد نص المشرع على و جود هيئة و وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته،أنشأت خصيصا قصد تنفيذ سياسة وطنية شاملة للحد من الفساد ، إضافة إلى ذلك نص على آلية أخرى لمكافحة هذه الظاهرة وهي وجوب التصريح بالممتلكات.

كما اقر المشرع تدابير ردعية من اجل القضاء على هذه الظاهرة ومن بينها التسليم المراقب والترصد الالكتروني و التسرب بالإضافة إلى إقرار عقوبات ردعية صارمة لمكافحة هذه الجريمة.

وتبقى مساعي الدولو مؤسساتها الحكومية و غير الحكومية في تضافر للجهود من اجل الإيقاع بالفاسدين و بالنظر إلى نمط الجريمة التي تصنف في الجرائم الخفية يزداد الوضع غموضا الأمر الذي يستحيل معه الكشف عنها و إثباتها.

الخاتمة

النتائج:

- أن الفساد ليس ظاهرة محلية فقط بل موجود في كل المجتمعات المتقدمة و النامية.
- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة استغلال الوظيفة بل اكتفى بذكر العقوبات المقررة لها، وترك مهمة التعريف للفقه.
- نلاحظ أن قانون مكافحة الفساد قد استحدثت من خلاله مجموعة الجرائم الماسة بالوظيفة ونجد من بينها جريمة استغلال الوظيفة.
- وسع المشرع من صفة الجاني المرتكب لجريمة استغلال الوظيفة ولم يحصره في المفهوم الإداري وإنما أضاف فئات أخرى ودلك ممن اجل عدم انفلات أي مرتكب للفساد.
- تضمن قانون مكافحة الفساد أساليب مستحدثة في إطار البحث والتحري مسايرة للتطور الحاصل في جرائم الفساد.

التوصيات :

- اعتماد المجتمع المدني أسلوب التوعية الاجتماعية مع استخدام لغة سهلة يستوعبها المواطن البسيط
- استعمال أسلوب فضح الفساد من خلال الرقابة
- كما يتم إعداد دراسات و بحوث تسلط الضوء على مسببات و دوافع الفساد داخل المؤسسات
- كذالك دراسة التشريعات و اللوائح بهدف تطويرها لتصبح أكثر فعالية في الحد من الفساد.
- منح مؤسسات الرقابة و مكافحة الفساد الضمانات القانونية من اجل تأدية مهامها بشفافية و فعالية.
- غرس الوازع الديني لدى الإفراد من خلال وسائل الإعلام
- تفعيل دور المؤسسات التعليمية المختلفة التي تربيالفرد
- معاقبة من يثبت إدانته معاقبة سريعة وقاسية

- الملاحظ في دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد غلبة الدور الاستشاري والتحسيسي ومحدودية دورها الرقابي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل28 نوفمبر1996، منشور بموجب مرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996،** الجريدة الرسمية العدد76 صادر في 8 ديسمبر 1996.

الاتفاقيات

1- **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم الامتحدة** نيويورك يوم 12 نوفمبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 افريل 2004،عدد 26، صادر في 25 افريل 2004.

القوانين

1- **قانون عضوي رقم 06-11 مؤرخ في 20 يناير 2006، يتضمن القانون الاساسي للقضاء،** الجريدة الرسمية العدد57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر2006.

2-**قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخاب،** الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 28 غشت 2016.

3-**الامر رقم 75-85** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، **المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.**

4- **الامر 06-03** المؤرخ في 15 جويلية 2006 **المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 لسنة 2006.

5-**امر رقم 95-23** مؤرخ في 26 غشت 1995، **يتضمن القانون الاساسي لقضاة مجلس المحاسبة،** الجريدة الرسمية العدد 48، الصادر بتاريخ03 سبتمبر 1995.

6- **مرسوم رئاسي 12-64** مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1433 الموفق ل7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 06-413.

7- **الامر رقم 66-155** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966ا الذي يتضمن **قانون الاجراءات الجزائي، المعدل و المتمم.**

9- **الامر رقم 01-04** مؤرخ في 20اوت 2001، يتعلق **بتنظيم المؤسسات العمومية والاقتصادية وتسيرها وخصوصيتها في الجزائر**، الجريدة الرسمية العدد 47، صادرة في 23 اوت 2001 معدل ومتمم.

10- **امررقم 06-02** مؤرخ في 28 فبراير 2006، **يتضمن القانون الاساسي العام المستخدمين العسكرين**، الجريدة الرسمية العدد 12، صادر بتاريخ 01 مارس 2006.

12- **الامر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966،**المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.**

11- **مرسوم رئاسي 06-413** المؤرخ في اول دي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر لسنة 2006، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.**

الكتب:

1-ابو عامرمحمد، **زكي وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

2- الجرش سليمان، **بن محمد، الفساد الاداري وجرائم اساءة استعمال السلطة الوظيفية**، مطابع الشرق الاوسط، السعودية، 2003.

3- السراج عبود، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دون دار النشر، دمشق، الجزء الاول، دون سنة النشر.

4- الشاذلي فتوح عبد الله، **شرح قانون العقوبات**، دون طبعة، دون جزء، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر،2001.

5-القصير فرج، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، الجزائر، 2006.

6- المعداوي محمد يوسف، **دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1988.

7-امين مصطفى محمد، **قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة**، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

8- بو الشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

9-بو الشعير سعيد، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013.

10- بوحارب جمعة، **التاديب الاداري في الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004.

11- بو سقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزائري**، الجزء الثاني، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر.

12- بوضياف احمد، **جريمة تاديبية للموظف العمومي في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

13- بوضياف عمار، **الوظيفة العامة في التشريع الجزائري**، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة1، دون جزء، 2015.

14- خرفي هامي، **الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية و بعض التجارب الاجنبية**، الطبعة4، دار هومة، الجزائر، 2016.

15- سعيد كامل، **شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دراسة تحليلية، دار الثقافة، الاردن، 2008.

16- سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر.

17 - صقر نبيل، **الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة**، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

18- صلاح الدين فهمي محمود، **الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، دار النشر المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1994.

19- عبد الستار فوزية، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.

20- عشي علاء الدين، **مدخل القانون الاداري، ج2، ط2**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21- عصام عبد الفتاح مطر، **جرائم الفساد الاداري**، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

22-علي حمزة، **اركان جريمة اسستغلال الوظيفة**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 8،سنة 2018.

23- رحماوي كمال، **تاديب الموظف العام في القانون الجزائري**،دار هومة، الجزائر، 2004.

24-ماهر عبد الشويش الدرة، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، المكتبة القانونية ناشرون و موزعون، الطبعة الثانية،دون سنة النشر ،بغداد.

25- محمد انس قاسم جعفر،**مبادىء الوظيفة العامة، وتطبيقها على التشريع الجزائري**، مطبعة اخوان مور افتلى، القاهرة، 1982.

26- محيو احمد، **ترجمة فائز انجق وبيوض خالد**، المنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

27- مخلد ابراهيم زعبي، **جريمة استثمار الوظيفة**، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة، الاردن، 2011.

28- هنان مليكة، **جرائم الفساد والرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

مراجع اجنبية:

29-FREDERIC COLINK, LAPTITUDE DANS LE DROIT DE LA FONCTION PUBLIQUE, L.G .D. J, PARIS2000, P05.

قائمة المراجع

اطروحات الدكتوراه:

1-العربي شحط محمد الامين، **السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهاد الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2018-2019.

2- بوجادي صليحة، **اليات مكافحة الفساد المالي و الاداري بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري**، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.

3-حاحة عبد العالي، **الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

4- حمد الاحسن، **النظام القانوني للتاديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

5-حماس عمر، **جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للاعمال، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

مدكرات الماجستير:

1- الصديق رمزي، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

2- بلورغي منيرة،**المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستور لسنة 1996واثره على النظام السياسي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

3- بوتغريوت عبد المليك، **الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الادارة العامة واقليمية القانون، جامعة منشوري، قسنطينة، 2011-2012.

4-بلطرش عائشة، **جرائم الفساد، مدكرة انيل شهادة الماجسيتير في القانون الجنائي،** جامعة سعيد حمدين، الجزائر 1، 2012-2013.

5- تيشات سلوى، **اثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالادارات العمومية الجزائرية،** دراسة حالة جامعية امحمد بوقرة، رسالة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

6- خلف محمد نوري، **جريمة اساءة استغلال السلطة في التشريع العراقي الاردني،** رسالة لنيل الماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الوسط، الاردن.

7- رابح سعاد، **المركز القانوني لئيس الحكومة،** مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة ابو بكر بلقايد، بتلمسان،2008.

8-سمر احمد محمد الدمنهوري، **جرائم الفساد وسبل مكافحتهاعلى الارادات الاضرورية كمصدر جبائي للدولة،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2017.

9- عثماني فاطمة، **التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العليا للدولة،** مدكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10- عيمور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري،** مذكرة لنيل الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، ورقلة،2001.

11- لدغم شيكوش زكرياء، **النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري،** مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية و الادارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم القانونية و الادارية، 2013.

12- ياسر بن ناصر السميري، **الموظف العام في جريمة الرشوة**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية ،الرياض،1433هـ.

مذكرات الماستر:

1-خليلي لامية وهدوق زوينة، **جرائم الفساد في القانون الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2- صديقي بلال، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري**، مدكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018-2019.

3-قاري مصطفى، **جريمة استغلال الوظيفة، مدكرة لنيل شهادة الماستر**، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 26-02-2019.

المجلات:

1-بن عيسى احمد، **الاليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015.

2-بوعزة نظيرة، **مجلة دراسات في الوظيفة العامة**، التصريح بالممتلكات كالية للوقاية من للموظف العام من الفساد، العدد الثاني، ديسمبر2004.

3- حسونة عبد الغاني والكاهنة زواوي، **الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر2009.

4- خالف عقيلة، **الحماية الجنائية للوظيفة من مخاطرالفساد**، مجلة الفكر البرلماني، عدد13، 2006.

5-علي حمزة، **اركان جريمة اسستغلال الوظيفة**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 8، سنة 2018.

6-علي خضير، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 26، العدد 8، 2018،

7- مداح حاج علي، **جريمة اساءة استغلال الوظيفة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر المجلد4، العدد 4، العدد التسلسلي، 2019.

8- نجار ابراهيم، **نزاهة الوظيفة العامة واثرها في الوقاية من الفساد**، العدد الثالث والثلاثون.

9- هميس رضا، **التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

10- يعيش امال،**صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيض، بسكرة، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع.

11- يعيش امال، **مجلة الحقوق والحريات، التصريح بالممتلكات كالية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر**، العدد الثاني، جامعة بسكرة، مارس 2018.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة استغلال الوظيفة	06
المبحث الأول: ماهية جريمة استغلال الوظيفة	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة استغلال الوظيفة	07
الفرع الأول: تعريف جريمة استغلال الوظيفة	10
الفرع الثاني: تميز جريمة استغلال الوظيفة عما يشابهها من المصطلحات	10
المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي	14
الفرع الأول: تعريف الفقه للموظف العمومي	14
الفرع الثاني: التعريف القانوني للموظف العمومي	18
المبحث الثاني:أركان جريمة استغلال الوظيفة	22
المطلب الأول: الركن المفترض	22
الفرع الأول: الأشخاص الشغالين لمناصب تنفيذية وإدارية	24
الفرع الثاني: الأشخاص الشاغليين في المناصب القضائية	26
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة استغلال الوظيفة	30
الفرع الأول: الركن المادي	31
الفرع الثاني: الركن المعنوي	34
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة استغلال الوظيفة	38
المبحث الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة استغلال الوظيفة	39
المطلب الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	39
الفرع الأول: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	39
الفرع الثاني: صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	42
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	46

الفرع الأول: مهام الهيئة	**47**
الفرع الثاني: أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	**49**
المطلب الثالث: التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته	**52**
الفرع الأول: الفئات المعنية بالتصريح	**52**
الفرع الثاني: أجال التصريح	**53**
المبحث الثاني: التدابير الردعية	**56**
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة	**56**
الفرع الأول: التسليم المراقب	**56**
الفرع الثاني: الترصد الالكتروني	**57**
الفرع الثالث: التسرب	**57**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة استغلال الوظيفة	**59**
الفرع الأول: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي	**59**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة الشخص المعنوي	**61**
الخاتمة	**65**
قائمة المراجع	**69**
الفهرس	**78**

الملخص

تعتبر جريمة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وهي قيام الموظف أثناء ممارسة عمله بعمل أو الامتناع مخالف للقانون والتنظيم وذلك بغرض الحصول على مزية غير مستحقة ، وان مثل هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المذكورة في القانون السابق أسهمت بشكل كبير في إضعاف المرافق العامة و تراجع أداؤها وذلك نتيجة لما يقوم به الموظف من انتهاك صارخ في أخلاقيات العمل والمهنة، إن أصعب ما يمكن معالجته في مثل هذه الجريمة هو ذلك الاقتناع الثاني بمشروعيتها رغم تحريم القانون ، ولا شك في أن ذلك راجع إلى خلفيات مساعدة وأرضية حقيقية تساعد في انتشار مثل هذه السلوكيات الخارجة عن القانون.

Résumé

Le crime d'abus d'emploi est considéré comme l'un des nouveaux crimes de la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, c'est-à-dire lorsque l'employé effectue son travail ou s'abstient en violation de la loi et de la réglementation afin d'obtenir un avantage non mérité, et que ce crime et d'autres crimes mentionnés dans la loi précédente ont contribué Affaiblissement significatif des installations publiques et détérioration de leurs performances en raison de la violation flagrante de l'éthique du travail et de la profession par l'employé. La chose la plus difficile à résoudre dans un tel crime est cette deuxième conviction de sa légitimité malgré l'interdiction de la loi, et il ne fait aucun doute que cela est dû à des antécédents auxiliaires Et le vrai terrain aide à propager ce comportement hors-la-loi.